

رياض الصالحين

شرح حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلِيَجْلِدُهَا الْحَدُّ" وحديثه: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلٍ قَدْ شَرِبَ حَمْرًا قَالَ: "ا ضْرُبُوهُ"

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي باب ستور عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة أورد المصنف -رحمه الله- حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلِيَجْلِدُهَا وَلَا يَشْرِبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلِيَجْلِدُهَا وَلَا يَشْرِبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلِيَبْيَعُهَا وَلَوْ بَحْلَ مِنْ شِعْرٍ))<sup>(١)</sup>.

قوله: ((إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ)), المقصود بالأمة يعني: المملوكة الرقيقة التي تباع وتشترى. قوله: ((فَلِيَجْلِدُهَا)) أي: الحد وهو خمسون جلد، لقول الله -بارك وتعالى-: **{فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}** [النساء: ٢٥] فإنها تجلد نصف الحد الذي تجلده الحرمة، وهذا الرقيق بالقياس على الأمة.

((وَلَا يَشْرِبُ عَلَيْهَا)), معنى لا يشرب عليها يعني: لا يوبخها، لا يقول لها: يا زانية، يا فاجرة، ونحو ذلك؛ لأن الحكم إنما هو الجلد، هذا هو الحد، فإذا جلدت حصل مقصود الشارع، وحصلت العقوبة المرتبة على هذا الفعل القبيح .

((وَلَا يَشْرِبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلِيَجْلِدُهَا وَلَا يَشْرِبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلِيَبْيَعُهَا وَلَوْ بَحْلَ مِنْ شِعْرٍ)) متفق عليه الأمر في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((فَلِيَبْيَعُهَا)) للاستحباب وللندب عند الجمهور من أهل العلم، خلافاً لمن حمله على الوجوب، والسبب في أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ببيعها ولو بشيء زهيد وهو بحبل من شعر يمكن أن يقال -والله تعالى أعلم-: إن ذلك لمفارقة أهل المنكر، والفواحش، فلا يصحبهم الإنسان ولا يقيهم عنده في بيته، وإنما يتخلص منها، قد تقع منها زلة أول مرة، ثم يحتمل منها الثانية، يقام عليها الحد، فإذا تكرر ثلث مرات فإن ذلك يدل على ترسخ هذا الوصف الذميم فيها، وأنه لا يكاد يفارقها، وأهل الباطل ينبغي مفارقتهم، فلا يعاشرهم الإنسان، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يأكل طعامك إلا تقى، ولا تصحب إلا مؤمنا))<sup>(٢)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه تسيء إلى أهل الدار، تدخل عليهم امرأة تزني وتخالط بنسائهم، ويكون ذلك سبباً لربما لتدنيس وتلطيخ أعراضهم، فهذا أمر لا يليق، والعلاقة بين هذا الحديث وبين الباب ستور عورات المسلمين -أن هذه المرأة التي وقع منها هذا وهي الأمة تجلد يقام عليها الحد دون أن تُتضحك،

١- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٧١/٣)، برقم: (٢١٥٢)، ومسلم (١٣٢٨/٣)، برقم: (١٧٠٣).

٢- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧/١٢)، برقم: (٨٩٣٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، (٦٦٤/٣)، برقم: (٢٣٢٧).

ودون أن يذاع ذلك ويتعذر إلى المقال، فحقها الحد دون أن يكون هناك أمر زائد عليه، فكيف إذا فضحتها وأفشي ذلك ونشره، فإذا كان منهاً عن التثريب عليها فإن الشناعة عليها أمام الناس تمنع من باب أولى.

ثم ذكر الحديث الأخير في هذا الباب أيضاً، وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: ((أُتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ، قَالَ أَضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَمَنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تَعْنِيُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)).<sup>(٣)</sup>.

مسألة:

لا يجوز لأحد أن يلبس ثياباً فيها تصاوير، وهذه تمنع من دخول الملائكة، فإذا كان ذلك في المسجد فهو أشد، فمن كان عليه تصاوير فلا يجلس في المسجد، من كان عليه ثوب فيه تصاوير فلا يجلس في المسجد، هذه تطرد الملائكة، لا يجوز لأحد أن يلبسها، لا يبقى في البيت ولا في المسجد، وإنما يطمس الصورة، وفي أقل الأحوال يطمس الرأس، ولا يجوز اصطحاب المنكرات إلى المساجد، هذه بيوت الله -عز وجل-.

يقول: أُتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ خَمْرًا قَالَ أَضْرِبُوهُ، يعني: أضربوه الحد، أقيموا عليه الحد، قال أبُو هَرِيرَةَ: فَمَنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثُوبِهِ، وهذا يدل على أن حد الخمر يمكن أن يحصل بهذا، يعني: يضرب بطرف الثوب، ويضرب بنعل أو يضرب بعصا لكنها لا تكسر عظماً ولا تجرح، فليس المقصود بإقامة الحد على الإنسان إزهاق نفسه وقتله وإنما المقصود به هو التأديب، فيقول: والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أَخْزَاكَ اللَّهُ، وَالخَزِيُّ هُوَ شَدَّةُ الْإِنْكَسَارِ، ولهذا فسره بعض أهل العلم بأنه أعظم ما يمكن أن يتصور في الحياة، تقول: فلان وقع في موقف مخزي، بمعنى أنه موقف في غاية الإحراج، فيقول: قال بعض القوم: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قال: لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تَعْنِيُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، رواه البخاري، هو حقه أن يقام عليه الحد، فلماذا يدعى عليه بالخزي؟، لماذا لا يدعى له بالهداية؟، والعلاقة بين هذا الحديث والباب واضحة، وهي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هذه الكلمة، وقال: ((لَا تَعْنِيُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)), فإذا كان الإنسان يفشي ويذيع ما يقع للناس من منكر ومن شر يذهب ويقول: فلان فعل كذا، وفلان حصل منه كذا، فهذا إعانة للشيطان عليه، بل هو يعين غاية الإعانة لأن هذا الإنسان قد يُذْهَب تماماً، ويخرج من رؤية أهل الخير، ومن الجلوس معهم، لأنه يشعر أن عرضه قد مزق، صار الناس يتناولونه ويتكلمون في حقه، ويشيرون أخباره، وأعماله السيئة، فأعانوا الشيطان عليه، مثل الإنسان الذي يطرد دابة قد انفلت منه، ناقة مثلاً، فهو لا يزيدها إلا نفوراً، لكن لو أنه تألفها وتلطف بها ورفع لها شيئاً من الأرض أقبلت عليه فأخذ بخطامها، فالناس حينما يأتون ويشنعون على الشخص، وينشرون هذا أحياناً من باب الغيرة، قد يكون الشخص قريباً ويفيل النصيحة، ويسمع ويستجيب، وقع في خطأ فلا يصح أن يبادر الناس مباشرة برسائل الجوال، انشر توجر، وتعطى عبارات أحياناً قاسية، فلان كذا وفلان كذا، هي زلة يمكن أن يطلب من بعض الأشخاص أن يتصلوا عليه برفق وبأسلوب طيب وبكلام طيب يتألف قلبه، لا بشكل واسع،

٣- أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال، (١٥٨/٨)، برقم: (٦٧٧٧).

وبكلام جارح، ثم الذي يتصل والذي يرسل رسالة عبارات قاسية جارحة، فيشعر الرجل أنه ما بقي له ماء في وجهه، وأنه لا مجال له، ولا شيء يحافظ عليه أمام الآخرين، وأنه كلما نظر إلى وجه إنسان ظن أنه سيأتي وبهجم عليه، وأنه سيشنع عليه، وما أشبه ذلك، هذا خطأ، فالافتراض أننا نتبصر في الأمور التي نريد أن نقوم بها، الأمور التي نفعلها، ومن الناس من لا يحسن هذا أصلاً، لا يعرف إلا أسلوب الواقعية والشتمة وجرح المشاعر، وما أشبه ذلك، فهذا ما يصلح لمعالجة عيوب الناس، وانحرافاتهم وأخطائهم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ما بال أقوام..))<sup>(٤)</sup>، بدلاً من أن يقول: يا فلان ويحرجه أما الآخرين، ولذلك كم من إنسان نفر قلبه غاية النفور، وتحول إلى حال أسوأ بكثير مما كان عليه، ولربما صار يعادي الدين بسبب الأسلوب في المعالجة، الأسلوب ما كان جيداً، قد يكون الخطأ سيراً، لكن الأسلوب كان في غاية القسوة، وبزعم هذا الإنسان القاسي الذي وجه إليه عبارات قوية جداً في حقه تكسر العظام، بزعمه أنه يريد الإصلاح، والإصلاح ما يأتي بهذه الطريقة لطماً في الوجه، وإنما ينبغي للإنسان أن يحدد هدفه، إذا كان المقصود كسر هذا الإنسان لبيان أنه مبطل، يعني: نبين للآخرين أن هذا إنسان لا يحمل حقاً، ولا نرجو منه هداية، فهذا له أسلوب، أما إذا كان المقصود هو نصحه وتقديم الخير له ودعوته فلابد من اللطف، والرفق، ولا داعي للدعاء عليه، إذا كنا نريد هدایته، ادعوا له أنَّ الله -عز وجل- يهديه.

يأتي الرجل ويتحدث عن زوجته، ويقول: فعلتْ وتركتْ، أكثر من واحد، اليوم واحد وأمس واحد، يقول: أنا إلى الآن متوقف ما دعوت عليها، لماذا تدعو عليها؟، ادع لها، لأنك إذا دعوت لها واهتدت فهذا هو عين المصلحة لك، لكن إذا دعوت عليها أنت لا تستفيد شيئاً إطلاقاً، ولكن الإنسان في كثير من الأحيان لا يستطيع أن ينضبط وأن يسيطر على تصرفاته في أوقات الغضب واحتدام النفس، والمفترض أن الإنسان لا يتصرف تصرفًا إلا وهو محسوب، يعرف ماذا يريد، فإذا كان لا يستطيع هذا فليلتزم الصمت، لأنه قد يفسد ولا يصلح، وهذا مع الجميع، مع الزوجة، ومع الولد إذا أردت أن تؤدبه ومع الجار، ومع الأخ في البيت، ومع القريب، ومع البعيد، ومع الإنسان الذي تتعامل معه، والذي تطالبه بدين، لا تتصرف وأنت لا تستطيع أن تسيطر على مشاعرك، هذا خطأ فإن هذا يفسد ولا يصلح، فإذا كان الإنسان يؤدب ولده، ويتكلم عليه وكذا، ويشعر أنه يتشفى بهذا انتقام وليس بتأديب، فإذا كنت تشعر أنك تتشفى وأنت تضرب أو تتكلم عليه فهذا انتقام وليس بتأديب، التأديب أن تضرب وقلبك ينحصر وتود أن هذا الضرب يقع عليك، وتنتظر إليه وأنت تضربه، لا يكون تالم فعلاً، لا يكون هذا الضرب فعلاً أكثر مما يطيق، ثم تنظر إليه بعد الضرب، هذا قلب المشفق، وقلب المؤذن، أما الذي يضرب -نسأل الله العافية- ضرباً لو ضرب بغيراً لكرمه، هذا ما يصلح، عموماً.

أنا أقول: إن الذي ينبغي أن يراعى دائماً مع الناس جميعاً أن يحدد الإنسان ماذا يريد، ماذا تريده هذه الرسالة بالجوال؟، ماذا تريده من هذه المكالمة؟، ماذا تريده من هذه الرسالة التي كتبتها بيديك؟، ماذا تريده حينما تتجه لفلان لتتكلم معه في أي قضية من القضايا؟، هل تريده تقريبه وجبله للخير وتعريفه بالخطأ ليتخلص

٤- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، (٩٨/٤)، برقم: (٥٦٤)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤١/٢)، برقم: (٤٠٥١).

منه؟، هذا له أسلوب، بأسلوب لطيف، وبأسلوب جيد يجعل هذا الإنسان يقبل الحق غاية القبول، أم أنك تريد كسره؟، أحياناً يكون هذا هدفاً، يكون إنسان قد اغتر به الناس وفتهم بضلالاته وبدعه وأهوائه التي يخرج بها في القوات وكذا، وظن كثير من الناس أن عنده علمًا، وهو أبعد ما يكون عن الخير وعن السنة وكذا، فهذا يمكن أن يُردد عليه رد قوي صارم، يجعل هذا الإنسان يُتبين أمره أمام الملأ أنه جاهل ما يفهم شيئاً، يمكن إذا كان هذا هو الهدف، إذا كانت المصلحة تقتضي هذا، لكن هذه حالات محددة، أما أن يكون هذا الأسلوب مع الجميع فلا، اتق الله، هذه محادة الله -عز وجل-، اتق الله، فعلىك هذا هو مظاهره لأعداء الله، الأسلوب هذا ما يصلح، فنسأل الله -عز وجل- أن يلطف بنا، وأن يهدى قلوبنا، وأن يصلح أحوالنا، وأن يصون ألسنتنا وجوارحنا من كل ما لا يرضيه، وأن يرزقنا وإياكم الحكمة، والعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه.